وحصول الرضى في المذهب سئل عن جارية اقامت بينة شرعية لدى حاكم شرعي ظاهر
في وجه مدعا عليه بان سيدتها نجزت عتقها وهي مالكة لها في صحتها من مدة
سابقة وثبت ذلك لدى الحاكم الحنفي ثم نازعها وارث المعتقة وذكر ان المعتقة
اعتقت ما لا تملكه وقوله بينة تشهد بانها ملكه بالشرا الشرعي فهل تسمع
هذه الشهادة مع كون الشهود تشهد والمعتقة بالملك المطلق ام بينة
الوارث بانها ملكه مقدمة وما الحكم في ذلك فاجاب لا تسمع بينة الوارث
بل بينة المعتق مقدمة كما نص عليه صاحب الفصول العمادية وغيره سيما وقد
تايدت بالثبوت الذي هو حكم عندنا والله تعالى اعلم سئل عن ورثة ادعوا على
واحد منهم لدى حاكم حنفي المذهب بان من المخلف عن والدهم اماكن عينوها
ويطلبون قسمتها لكونها قابلة للقسمة فاجاب بان والده وقف الاماكن
على نفسه مدة حياته ثم من بعده عليه وعلى ورثته وثبتت الوقفية لدى
الحاكم المتداعا لديه فعرفه الحاكم بانها لم تثبت لديه ولا حكم بها ولا صدرت
دعوى صحيحة يترتب عليها حكم شرعي بعد ان ثبت لديه ان مورثهم مات
وهو واضع يده على الاماكن يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم ثم بعده ورثته
واضعون ايديهم مالكون حايزون متصرفون فيها تصرف الملاك في املاكهم
ويقتسمون غلاتها الى يوم تاريخه فساله الحاكم المذكور الك حجة تبديها فلم يبد
شيا فعند ذلك طلب المدعون من الحاكم الحكم على المدعى عليه بالغلة وقسمة الاماكن
المدعى بوقفيتها وقسمتها بينهم وتصييرها ملكا مطلقا فاجابهم الى سوالهم
وحكم لهم بذلك فهل يقبل منه بعد ذلك اذا ادعا لدى حاكم حنفي او عند حاكم مخالف
يرى بان والده اذا اقر في حياته بان احد الاماكن المذكورة ملك له وان معه
ما يشهد له في ذلك وانه لم يطلع عليه الا بعد دعواه الوقفية والحكم عليه فهل
يسمع منه ذلك ام يكون حكم الحاكم المذكور مانعا له من سماع دعواه ولو عند
المخالف الذي يرى اسماع دعواه لانه صار مقضيا عليه وما حكم الله في ذلك فاجاب

قد

قد صرح علماؤنا بان دعوى الملك بعد دعوى الوقف او كان غير مسموعة للتناقض لكن
التناقض فيما طريقه الخفا لا يمنع الدعوى كما في هذه المسئلة لان الاقرار لا
يحتاج الى القبول ويرتد بالرد فاذا اقر والده بالملك له لا يفتقر الى قبول
المقر له فاذا ادعى الوارث المذكور عدم علمه بذلك الا بعد ذلك يقبل منه لان
هذا مما يخفى عليه سيما اذا كان الاقرار المذكور مسجلا محكوما به لتايده بالحكم
السابق على دعوى الوقفية فهو يصير مقضيا عليه فيما سوى هذا المحل المقر به
هذا اذا اقام بينة بذلك اما بمجرد دعواه فلا يسمع منه ذلك لانه حيث
سبق الاقرار بالملك وثبت ذلك بالبينة لا يجوز ايقافه لان الوقف لا يكون
الا فيما يملكه الانسان سئل عن رجل كتب عليه اخر حجة شرعية بدين
شرعي عند حاكم حنفي مؤجلة تلك الحجة الى مدة معينة فوفى المديان مدينه
الدين المذكور عند انقضا المدة او قبل وطلب حجة الدين فادعا ضياعها
وحلف على ذلك ثم توفي المديان المذكور فوجد ورثته الحجة المذكورة في مخلفاته
فادعوا بها على المديان وهم يعلمون وصول ما في الحجة الى مورثهم فانكروا
علمهم بذلك فهل للمديان تحليفهم على نفي العلم بذلك ام لا واذا كانت الحجة المذكورة
متوجة بخط الحاكم الحنفي مختومة بما صورته شهود الحال فلان وفلان وفلان
وكل ذلك بخط الموثق فقط وتوفي بعض الشهود وغاب البعض وقال البعض
لا اذكر القضية ولم يحضر واحد منهم الشهادة واداها فهل هذه الحجة
مجدية الان شيا والحال ما ذكر وهل للورثة تحليف المديان على ان ما تضمنته هذه
الحجة ليس في ذمته وانه لا يعلم ان هذه كتبت عليه واذا كان لهم تحليفه على
ذلك وقال كتبت على هذه الحجة ولكن لا يستحق على الميت ولا على ورثته ما فيها
هل يكون ذلك القول اعترافا واذا كان ليس بالاعتراف هل يكون جوابا كافيا
وهل لهم ان يطلبوا منه بيان وجه عدم استحقاقهم واذا كان لهم ذلك وطلبوه
فاعاد الجواب بعينه هل يكون كافيا ام لا فاجاب اذا ادعى الورثة المذكورون

Copyright ... University